



أَمْارَ إِلَيْهِمْ بِقَيْمِ الْجَوْزَةِ وَمَا لَحْقَهُ مِنْ أَعْمَالٍ
(٢٠)



مَطَبُورَاتُ الْمَجَمِعِ

رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

صَانِفٌ
إِلَمَامُ أَبْيَ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبْيَ بَكْرٍ بْنِ يَوْبٍ أَبْنِ قَيْمِ الْجَوْزَةِ
(٧٥١ - ٦٩١)


تَحْقِيقُ
عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَمَانِ

وَفِقْهُ الْمُتَهَجِّجِ الْعَقِيدَةِ الشَّيْخُ الْعَالَمُ
بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْبٍ
(رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ)

كَارَابِنِ مَذْمُ

كَارَاعِطَاءِ الْعَالَمِ

ISBN: 978-9959-857-81-1



جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الرابعة

٢٠١٩ - هـ ١٤٤٠

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

أحد مشاريع



دار عطاءات العلم

هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

رَاجِعَ هَذَا الْجُزْءُ

سليمان بن عبد الله العمير
محمد بن جمل الأنصاري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا الأمين، وعلى آله وصحابته أجمعين إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا بحث جليل أفرده الإمام شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١) رحمه الله تعالى، في مسألة فقهية واحدة، وهي مسألة: رفع اليدين في الصلاة، وجعل الخلاف فيها معقوداً بين فريقين:

الأول: جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة، القائلين بأن رفع اليدين في الركوع، والرفع منه، والقيام من الركعتين سنة ثابتة عن النبي ﷺ.
والفريق الثاني: بعض العلماء من الحنفية وغيرهم، القائلين بعدم سنية رفع اليدين في تلك الموضع.

فرح الأقوال في المسألة، وذكر دلائلها النقلية والعقلية، واستقصى فيها ما شاء له أن يستقصي، واستدلّ لكلّ مذهب بما يعجز أصحابه أن يستدلوا به، وناقشَ مواقف الفرقاء منها، وبما أجاب به كُلُّ فريق، ووازن بين تلك المذاهب، فنظر فيها نظر المُنصف المريد للحقّ.

ولئن كان المؤلّف لم يصرّح باختياره وترجيحه لأحد القولين في المسألة – فيما بين أيدينا من الكتاب على الأقل^(١) – فإنه يقود القارئ إلى

(١) إذ ربما صرّح به في مقدمة الكتاب المفقودة.

الرأي الراجح، ويأخذ بيده إلى الصواب دون أن يلجهه إليه إلجلاء، وسبيله في ذلك: كثرة الأدلة، وقوّة الحجج التي يسوقها لطرفها في النزاع، وسداد الأوجبة، ورد الاعتراضات، وهذا ظاهر في كتابنا بحمد الله تعالى لا خفاء به، إذ استغرق الاستدلال والاحتجاج للقائلين بالرفع أكثر من (٢٠٠) صفحة، وللفريق الآخر نحو (٣٣) صفحة.

على أن المؤلف قد نصَّ على اختياره في عدد من كتبه، وصرَّح بذلك تصريحًا لا مزيدَ عليه في كتابه «زاد المعاد»: (٢١٨-٢١٩/١) قال: «وروى رفع اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة (يعني للإحرام والركوع والرفع منه) نحوُ من ثلاثين نفساً، واتفق على روایتها العشرة، ولم يثبت عنه خلاف ذلك أبداً، بل كان ذلك هديه دائمًا إلى أن فارق الدنيا، ولم يصح عنه حديث البراء: «ثم لا يعود» بل هي من زيادة يزيد بن [أبي] زياد. فليس ترك ابن مسعود الرفع مما يُقدم على هديه المعلوم، فقد ترك من فعل ابن مسعود في الصلاة أشياء ليس معارضها مقاريًّا ولا مدانًا للرفع، فقد ترك من فعله التطبيق والافتراض في السجود، ووقفه إمامًا بين الاثنين في وسطهما دون التقدم عليهما، وصلاته الفرض في البيت بأصحابه بغير أذان ولا إقامة لأجل تأخير النساء. وأين الأحاديث في خلاف ذلك من الأحاديث التي في الرفع كثرةً وصححةً وصراحةً وعملاً، وبالله التوفيق» اهـ.

وللمصنف رحمة الله اهتمام بإفراد جملةٍ من المسائل الفقهية بمؤلفات خاصة، يتھج فيها نهجاً واحداً من تحرير الأقوال، واستيعاب الأدلة، والنظر فيها على طريقة الاجتهاد، وترجيح ما ينصره الدليل والبرهان، مثل: «إغاثة الهاشمي

في حكم طلاق الغضبان»، و«حكم إغمام هلال رمضان»، و«نكاح المحرم»، و«حكم تارك الصلاة»، و«ما يحلّ ويحرم من لباس الحرير»، وغيرها.

وقد تأخر طبع هذا الكتاب مع وجود نسخته الخطية على طرف الشمام، بل هي بأيدي الباحثين منذ زمن ليس بالقصير^(١)= بسبب أن نسخته الوحيدة - آنذاك - كان لا يمكن الاعتماد عليها؛ لنقصها، ولكثره البياضات والخروم فيها، ولكونها حديثة النسخ.

ولم يكن في النية الجازمة التوجّه لأنّ خرّاج هذا الكتاب ضمن هذه السلسلة من مؤلفات الإمام ابن القيم رحمة الله تعالى في هذا الوقت على الأقل؛ للأسباب السالفة ذاتها، ولكن لما يسر الله تعالى الحصول على نسخة نفيسة للكتاب، وظهر أنها أصل تلك النسخة المتأخرة = قوي العزم على تحقيق الكتاب، وسلكه ضمن كتب هذا المشروع المبارك إن شاء الله تعالى. على أنه لم يحصل تمام الفرح بها؛ إذ النص حاصل فيها أيضاً، لكنها نسخة نفيسة بخط أحد تلاميذ المصنف، ونسخها من خطه، وكتبها في حياة مؤلفها (كما سيأتي بالتفصيل عند الكلام عليها).

وقد تفضل الأخ الكريم الشيخ عبدالله بن محمد المديفر بإخباري بأمر هذه النسخة حال وقوفه عليها، ثم بادر بتصويرها وإرسالها على (CD) فجزاه الله خيراً ونفع به.

(١) انظر «ابن قيم الجوزية: حياته آثاره موارده» (ص ٢٥١-٢٥٢) لشيخنا العلامة بكر ابن عبدالله أبو زيد رحمة الله تعالى.

وبين يدي الكتاب سأقدم عدة مباحث هي:

- تمهيد، وفيه: سبب عناية العلماء بهذه المسألة، وذكر المؤلفات فيها.

- مباحث دراسة الكتاب، وفيها:

- اسم الكتاب.

- تاريخ تأليفه.

- إثبات نسبته للمؤلف.

- عرض موضوعات الكتاب.

- موارد الكتاب.

- وصف النسخ الخطية.

- طبعات الكتاب.

- منهج التحقيق.

- نماذج من النسخ الخطية.

وفي آخر الكتاب توجّنا العمل بفهارس مفصّلة؛ لفظية وعلمية، كما

هو دأبنا في هذه السلسلة. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه

عليّ بن محمد العِمْران

في ٢٨ / جمادى الآخرة / ١٤٣٠

مكة المكرمة حرستها الله

للتواصل: aliomraan@hotmail.com

تمهيد في

سبب عنایة العلماء بهذه المسألة، وذكر المؤلفات فيها

* سبب عنایة العلماء بهذه المسألة

أَلْفُ جمُعٌ من العلماء المتقدّمين والمتَّخِرِين مصنفاتٍ مفردةً في هذه المسألة، ولم يقتصر التأليف فيها على مذهب دون آخر، بل أَلْفُ فيها أصحاب المذاهب الأربعة وغيرها، وقد أشار إلى سبب عنایتهم بذلك عدد منهم، قال الإمام أبو زكريا النواوي الشافعي (٦٧٦): «اعلم أن هذه مسألة مهمة جداً، فإن كُلَّ مسلم يحتاج إليها في كل يوم مرات متكررات، لا سيما طالب الآخرة ومكثر الصلاة؛ ولهذا اعنى العلماء بها أشدّ اهتماماً، حتى صنف الإمام أبو عبد الله البخاري كتباً كثيرةً في إثبات الرفع في هذين الموضعين والإنكار الشديد على من خالف ذلك، فهو كتاب نفيس...»^(١).

وكذلك الحافظ زين الدين ابن رجب الحنبلي (٧٩٥) قال: «وسبب اهتمائهم بذلك: أنَّ جميعَ أ.ascار المسلمين، كالحجاج واليمين ومصر وال العراق كانَ عامةً أهلها يرون رفع الأيدي في الصلاة عند الركوع والرفع منه، سوى أهل الكوفة، فكانوا لا يرفعون أيديهم في الصلاة إلا في افتتاح الصلاة خاصّة، فاعتني علماء الأascار بهذه المسألة، والاحتجاج لها، والرَّدُّ على من خالفها.

(١) «المجموع شرح المذهب»: (٣٩٩/٣).

قال الأوزاعي: ما اجتمع عليه علماء أهل الحجاز والشام والبصرة:
أن رسول الله ﷺ كانَ يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لافتتاح الصلاة،
وحين يكِّبُّ للرُّكوع، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع، إلا أهل الكوفة، فإنهم
خالفوا في ذلك أئمتهم. خرجه ابن جرير وغيره.

وقال البخاري في كتابه «رفع اليدين» بعد أن روى الآثار في المسألة:
فهؤلاء أهل مكة والمدينة واليمن وال العراق قد اتفقوا على رفع الأيدي.

وقال محمد بن نصر المروزي: لا نعلم مصرًا من الأمصار تركوا
الرَّفع بأجمعهم في الخفض والرَّفع منه، إلا أهل الكوفة^(١). انتهى كلامه.

* المؤلفات في المسألة:

وهذا ذِكرٌ من ألف من العلماء في هذه المسألة، مرتبين على حسب
وفياتهم:

- ١ - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦). له «جزء رفع
اليدين». مطبوع.
- ٢ - أحمد بن عمرو البزار (ت ٢٩٢)^(٢).
- ٣ - محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤)^(٣).

(١) «فتح الباري»: (٤/٣٠٤) لابن رجب.

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار»: (١/٤١٠ - دار الكتب).

(٣) نقل منه ابن عبد البر في «التمهيد»: (٩/٢١٣)، وذكره في «الاستذكار»: (١/٤١٠)،
والذهبي في «السير»: (١٤/٣٧)، وقال الصفدي في «الوافي»: (٥/٧٦-٨٧-إحياء
التراث): إنه في أربع مجلدات. ووصفه بعض العلماء بأنه من المعجزات!! ونقل منه
المصنف (ص ١٣٥) بواسطة ابن عبد البر فيما يظهر.

- ٤- أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣)^(١).
- ٥- أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني الشافعي (ت ٤٣٠)^(٢).
- ٦- أبو عبدالله الحاكم النيسابوري الشافعي (ت ٤٠٥)، ذكره البيهقي في «مناقب أحمد»^(٣).
- ٧- أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨)^(٤).
- ٨- أبو زكريا محيي الدين النواوي الشافعي (ت ٦٧٦) ذكر في «المجموع»: (٣٩٩ / ٣) أنه سيجمع في هذه المسألة كتاباً مستقلاً.
- ٩- تقي الدين السبكي الشافعي (ت ٧٥٦) له رسالة في أحاديث رفع اليدين^(٥). مطبوع. وهو رد على الأتقاني الآتي ذكره.
- ١٠- أمير كاتب بن أمير عمر بن العميد أمير غازي أبو حنيفة الأتقاني الحنفي (ت ٧٥٨). صنف في رفع اليدين عند الرکوع والرفع، وادعى

(١) ذكره ابن رجب في «فتح الباري»: (٤ / ٣٠٤).

(٢) ذكره السمعاني في «التحبير»: (١ / ١٧٨)، وعنه الذهبي في «السير»: (١٩ / ٣٠٦).

(٣) انظر «فتح الباري»: (٤ / ٣٢٢) لابن رجب.

(٤) ذكره النواوي في «المجموع»: (٣ / ٣٩٩) وقال: إنه سيذكر مهمات مقاصده.

(٥) ذكرها ابنه في ترجمته من «طبقات الشافعية»: (١ / ٣١١) باسم أحاديث رفع اليدين. وقد طبعت في «مجموعة الرسائل المنيرية»: (١ / ٢٥٣-٢٥٦). وهي في ثلاث صفحات. ولها نسختان في مركز الملك فيصل.

بطلان صلاة من فعل ذلك، فرداً عليه السبكي بكتابه السالف، ثم ردّ هو على السبكي في جزء^(١).

١١ - عمر بن عيسى بن عمر زين الدين المعروف بابن الباريني الشافعى (ت ٧٦٤). له كتاب: إيضاح أقوى المذهبين في رفع اليدين. مطبوع^(٢).

١٢ - عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله العقيلي الطالبي الهاشمى الشافعى (ت ٧٦٩). له كتاب مطول على مسألة رفع اليدين، ثم لحّصه في كراس واحد^(٣).

١٣ - أحمد بن حسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي ابن قاضي الجبل الحنبلى (ت ٧٧١)، من بنى قدامة وتلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، له رسالة في مسألة رفع اليدين^(٤).

١٤ - محمود بن أحمد بن مسعود جمال الدين أبو الثناء القنوي الدمشقي الحنفي (ت ٧٧١). له مقدمة في رفع اليدين في الصلاة^(٥).

(١) الدرر الكامنة: (٤١٥/١). و«الفوائد البهية»: (ص ٥٠-٥١) لكنوي، وانظر تعليقه في نقد الألقاني. وردت على السبكي له نسخة خطية في مكتبة الحرم المكى. (ألقان) إحدى قصبات فاراب، وضبطها ابن تغري بردي بفتح الهمزة وسكون التاء. «المنهل الصافى»: (٤٠٣/٣). ومن كتابه عدة نسخ خطية، انظر «الفهرس الشامل - الفقه وأصوله»: (٤/٣٠).

(٢) صدر عن دار البخارى عام ١٤١٢ في (٢٠٢ صفحة) بتحقيق الدكتور عبدالعزيز الأحمدى.

(٣) انظر «غاية النهاية في طبقات القراء»: (١٩٠/١).

(٤) انظر «الدرر الكامنة» (١/١٢١)، و«معجم الكتب» (ص ١١٠) ليوسف بن عبدالهادى. وترجمته في «المقصد الأرشد»: (١/٩٢-٩٥)، و«المنهج الأحمد»: (٥/١٣٥-١٣٧) ولم يذكر الكتاب.

(٥) انظر «تاج التراجم»: (ص ٢٩٠).

١٥ - أحمد بن محمد بن إسماعيل، أبو هاشم المصري الظاهري مذهبًا، التيميّي^(١)، المعروف بابن البرهان (ت ٧٩٨). له مسألة رفع اليدين في السجود^(٢). قال ابن ناصر الدين: له مصنف لطيف في رفع اليدين في الصلاة^(٣). قال السخاوي: أملأه وهو في الجبس بغير مطالعة، مما يدل على وفور اطلاعه.

١٦ - قاسم بن قطلوبغا زين الدين، وربما لقب الشرف، أبو العدل السودوني الحنفي (ت ٨٧٩)، أفرد مسألة رفع اليدين برسالة^(٤).

١٧ - يوسف بن إسكندر بن محمد أبو المحسن، الحلبي، الحنفي (ت ٩٢٩). ألف رسالة في تقوية مذهب الإمام أبي حنيفة في عدم رفع اليدين قبل الركوع وبعده^(٥).

١٨ - عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد الغيشي المصري، الشافعي (ت ٩٧٥). من مؤلفاته: إثبات سنة رفع اليدين عند الإحرام والركوع وال اعتدال والقيام من الركعتين^(٦).

١٩ - شهاب الدين الخفاجي (ت ١٠٦٩) له: النفحۃ القدسیۃ فی

(١) نسبة لابن تيمية، وُنسب إليه لأنَّه - كما قال السخاوي - نظر في كلام ابن تيمية فغلب عليه، بحيث صار لا يعتقد أن أحدًا أعلم منه.

(٢) انظر «الضوء اللامع»: (٩٧/٢).

(٣) انظر «توضيح المشتبه»: (٦/٨).

(٤) «الضوء اللامع»: (٦/١٨٧).

(٥) «الكوناك السائرة بأعيان المئة العاشرة»: (١٩٧/١).

(٦) «النور السافر عن أخبار القرن العاشر»: (ص ٣٠٩).

- حاديث رواه السادة الحنفية وطعن فيه من خالفهم من السادة الشافعية^(١).
- ٢٠ - علي بن محمد بن عثمان الشمعة الشافعي (ت ١٢١٩). له رسالة في رفع اليدين في الصلاة، سماها: رفع التعدي عن رفع الأيدي^(٢).
- ٢١ - الشاة أبو إسحاق بن أبي الغوث الفاروقى (ت ١٢٣٤)، له رسالة «نور العينين في إثبات رفع اليدين»، كانت نسخة منه عند صاحب «عون المعبود»^(٣).
- ٢٢ - محمد إسماعيل بن عبدالغنى بن ولی الله الدهلوى الهندي (ت ١٢٤٦). من مؤلفاته: تنوير العينين في إثبات رفع اليدين. طبع^(٤).
- ٢٣ - مجد الدين المؤيدى (ت ١٣٣٢) له: رفع الملام في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. مخطوطة باليمن^(٥).
- ٢٤ - محمد المكي ابن عزوز المالكي (ت ١٣٣٤) له: تنوير الحالك في أنَّ رفع اليدين في الصلاة هو الرَّاجح من مذهب الإمام مالك^(٦).
- ٢٥ - أنور شاه الكشميري الحنفي (ت ١٣٥٢). له: نيل الفرقدین في

(١) له نسخة في المكتبة التيمورية ضمن مجموع رقم (١٤/٣٣١).

(٢) «الأعلام»: (١٩/٥).

(٣) انظر كتاب «حركة التأليف باللغة العربية في الإقليم الشمالي الهندي» (ص ١٦٦) للدكتور جميل أحمد.

(٤) في الهند عام ١٢٩٩ هـ في (٤٨ ص)، وأخرى عام ١٣٧٤ هـ في (٣٦ ص). انظر «معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية»: (ص ٤٠٨-٤٠٩) للدكتور أحمد خان.

(٥) ذكره الحبشي في «معجم الموضوعات المطروفة»: (١/٥٦٣) وترجمته في «هجر العلم»: (١٢٠٥/٣).

(٦) ذكره في «إيضاح المكنون»: (١/٢٨، ٣٣٣).

مسألة رفع اليدين، طبعت في (١٢٥) صفحة، ثم أردها برسالة أخرى سماها: **بسط اليدين لنيل الفرقدين** في (٦٤) صفحة^(١).

٢٦ - **مشتاق أحمد بن مخدوم بخش الحنفي** (ت ١٣٦٠) له: **قرة العين** بتحقيق **رفع اليدين**^(٢).

٢٧ - **يحيى بن محمد بن لطف المعمري** (ت ١٣٧٠) له: **الكلم المتمم في وجوب الرفع والضم**^(٣).

٢٨ - النقض والإبرام في عدم استحباب رفع اليدين في غير تكبيره الإحرام. ذكره حاجي خليفة بلا نسبة^(٤).

٢٩ - التحقيق الراسخ في أن أحاديث الرفع ليس لها ناسخ. ذكره المباركفوري في «مرعاة المفاتيح»^(٥) قال: ولبعض شيوخنا تأليف مفرد مستقل في مسألة رفع اليدين وسماه.

٣٠ - **حبيب الله السندي** (ت ١٤٢٠) له رسالة سماها: **الكشف عن كشف الرّين** عن مسألة رفع اليدين^(٦).

٣١ - **ابن زياد** (?) له: **إثبات سنة رفع اليدين عند الإحرام والركوع**^(٧).

(١) انظر مقدمة «التصریح بما تواتر فی نزول المیسیح» (ص ٣٠).

(٢) «نزهة الخواطر»: (١٣٨٠ / ٣) - ط ابن حزم للحسني.

(٣) «هجر العلم ومعاقله في اليمن»: (٤ / ٢٠٨٨-٢٠٩٤) لشیخنا القاضی اسماعیل الأکوع رحمہ اللہ.

(٤) انظر «كشف الظنون»: (٢ / ١٩٧٥).

(٥) «مرعاة المفاتيح شرح مشکاة المصایب»: (٣ / ٨٥).

(٦) طبعت عام ١٤١٣ عن دار الكتاب والسنّة في (١٣٦) صفحة.

(٧) «معجم الموضوعات المطروقة»: (١ / ٥٦٣) للحسبي.

مباحث دراسة الكتاب

* اسم الكتاب

غالب المصادر تنص على أنّ اسم كتابنا هذا هو: (رفع اليدين في الصلاة). ذكر ذلك تلميذه زين الدين ابن رجب الحنبلي (٧٩٥) في «الذيل على طبقات الحنابلة»: (١٧٥ / ٥ - ط العثيمين)، ومعاصره خليل الصفدي (٧٦١) في كتابيه «الوافي بالوفيات»: (١٩٦ / ٢)، و«أعيان العصر»: (٣٦٩ / ٤) وقال عنه: «سفر متوسط»، فالظاهر أنه اطلع عليه. والسيوطى (٩١١) في «بغية الوعاة»: (٦٣ / ١)، والعليمي (٩٢٨) في «المنهج الأحمد»: (٩٥ / ٥)، والداودي (٩٤٥) في «طبقات المفسرين»: (٩٦ / ٢)، وابن العماد في «شذرات الذهب»: (١٧٠ / ٦)، وال حاج خليفة (١٠٦٧) في «كشف الظنون» (٩١١) (١)، والقنوجي في «أبجد العلوم»: (١٤٢ / ٣).

واقتصرت بعض المصادر على تسميته بـ(رفع اليدين). كما في آخر نسخة الأصل التي بخط أحد تلاميذ المصنف قال: «تمَّ كتاب رفع اليدين تأليف شيخنا الإمام العلامة شمس الدين...»^(٢). وكما ذكر ابن رجب في

(١) وذكر قبل ذلك (ص ٩٠٩) كتاب «رفع التنزيل» ونسبه لابن القيم، وتبعه من نقل عنه، ولا يعدو أن يكون تصحيفاً عن «رفع اليدين».

(٢) (ق ١٠٠). أما العنوان المكتوب على أول المخطوط (كتاب رفع اليدين في الصلاة) فهو بخط متأخر لأحد المطالعين أو ملاك النسخة. وسيأتي أن النسخة قد سقط منها عدة أوراق من أولها ذهبت بصفحة العنوان وما بعدها.

«المنتقى من شيخ والده شهاب الدين ابن رجب» (ص ١٠١)، والحافظ ابن حجر (٨٥٢) في «الدرر الكامنة»: (٣/٤٠٢)، والشوكاني (١٢٥٠) في «البدر الطالع»: (٢/١٤٤) ومادته من ابن حجر.

ولا يُعدُّ هذا خلافاً في التسمية؛ إذ لا يعدو أن يكون إغفال قوله (في الصلاة) اختصاراً منهم للتسمية.

* تاريخ تأليفه

من المتيقن أن المؤلف قد كتب هذا الكتاب قبل سنة (٧٤٠)، وهو التاريخ الذي كُتِّب فيه نسخة الأصل كما ذكر ناسخها وهو من تلاميذه، ونقلها من خط ابن القيم نفسه. (وسيأتي نقل كلامه).

لكن لم أُعثر على ما يفيد في تحديد التاريخ الذي ألفه فيه بدقة، ومن بعض القرائن قد نلمس ما يفيد في الأمر، فهناك مبحث طويل في الرد على ابن القطان الفاسي ذكره المصنف هنا (ص ١٥٢-١٥٤، ٢٢٥-٢٤١) وذكره أيضاً في كتابه الآخر «تهذيب سنن أبي داود»: (٣٥٤-٣٧٤/١) بالعبارات نفسها، وكتاب تهذيب السنن ألفه ابن القيم أيام مقامه في مكة المكرمة سنة (٧٣٢). فهل هو متقدم على هذا الكتاب؟ أو أن كتابنا متقدم عليه؟ الأمر محتمل لكنه أميل إلى الأول؛ لأنه لو كان ألف هذا الكتاب أولاً لكان وأشار في تهذيب السنن عند ذكر المسألة أنه قد أفرد فيها مصنفاً خاصاً.

وعليه فيكون تاريخ تأليفه بين سنتي (٧٣٢ و ٧٤٠) والله أعلم.

* إثبات نسبة للمؤلف

الكتاب ثابت النسبة لمؤلفه الإمام ابن القيم، وذلك من وجوه عديدة:

الأول: ما هو مكتوب في آخر نسخة الأصل، قال ناسخها في خاتمتها: «تم كتاب «رفع اليدين» تأليف شيخنا الإمام العلامة شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزُّرْعِي المعروف بابن قيّم الجوزية، أmetع الله بفوائده ورضي الله عنه، في يوم الاثنين متتصف شعبان سنة أربعين وبسبعينة بمدينة حلب حرسها الله تعالى وسائر بلاد الإسلام.

ونقلت هذه النسخة إلا يسيراً منها وهو دون خمس ورقات من أصل المؤلف الذي بخطه، وقوبلت به» اهـ.

فأفادنا هذا النص عدّة أمور: أنها مكتوبة في حياة المؤلف في سنة (٧٤٠هـ) أي قبل وفاته بأحد عشر عاماً، وأن كاتبها من تلاميذه، ونقلها من نسخته التي بخطه. فهذه الأمور لو أردنا الاكتفاء بها في إثبات نسبة الكتاب للمؤلف لكفت، والله الحمد.

الثاني: ذَكَرَ غالباً من ترجم المؤلف - سبق ذكرهم عند الكلام على تسميته - أن له كتاباً بهذا العنوان، ووصفه تلميذه ابن رجب بأنه مجلد، ووصفه معاصره الصفدي بأنه مجلد متوسط، وهذا يوافق صفة الكتاب التي وصلت إلينا.

الثالث: أن بعض مباحث الكتاب متطابقة تماماً مع ما في كتب الشيخ الأخرى، وذلك في عدة مواضع، نكتفي بذكر مثالين وأضحين:

الأول: عند كلام المصنف على حديث أبي حميد الساعدي (ص ١٥٢، ١٥٤ - ٢٢٥، ٢٤١) وما أعلمه به ابن القطان الفاسي، وساق كلامه بطوله، ثم أجاب عنه بكلام مفصل طويل = فقد ذكر المصنف هذا المبحث بتمامه في كتابه الآخر «تهذيب سنن أبي داود» (٣٥٤ / ١ - ٣٧٤). وقد استفدت من هذا المبحثفائدة مهمة؛ إذ وقع في نسختنا خرم في الورقتين (٨١، ٨٢) فاستفدت تكملته من هذا الموضوع.

الثاني: أن المؤلف (ص ١٦٧ - ١٧٨) تكلّم على جملة من المسائل التي خالف فيها الصحابي ما رواه عن النبي ﷺ، وموقف الفقهاء منها = ذكر المصنف هذا المبحث بتمامه في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: (٤٠٩ - ٣٩٤ / ٤).

الرابع: أنه نقل عن شيخه أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزّي (ت ٧٤٢) (كما في ص ١٩٤، ٢٠٦، ٢٣٦) وذلك من كتابه «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، وابن القيم ينقل عن شيخه المزّي في كتبه الأخرى (كما في زاد المعاد: ١ / ٤٣٥، ٥ / ٧٢٢. والفروسيّة: ١٠، ٢٢٩. والوابل الصيب: ٢٨٦. وجلاء الأفهام: ٢٦، ٨١، ٢٨٨، ٨١، وغيرها).

* عرض موضوعات بالكتاب

- بدأ المؤلف كتابه بمقدمة - كما هي عادة المصنّفين -، لكنها ساقطة من أصلنا في نحو ثمان ورقات.
- تبدأ النسخة بذكر بقية حُجج من قال بعدم رفع الأيدي (ص ٣-٤)، وبقي منها في نسختنا حُجَّتان فقط، والبقية مما أصابه التلف. وجملة ما ذكره المؤلف من حججهم سبع عشرة حِجَّةً، عرفنا عددها جميعاً من كلام المؤلف بعد ذلك في الرد عليها واحدة واحدة بقوله: (وأما قولهم... وأما حديث فلان..) حتى استوفاها جميعاً بالذكر والنقض، فبلغت سبع عشرة حِجَّةً، وكانت آخر حُجَّتين منها هما اللتان بقينا في نسختنا^(١).
- ثم ذكر أوجوبة القائلين برفع الأيدي، فذكر أولاً الأحاديث التي اعتمد عليها القائلون بالرفع، وهي ثمانية وثلاثون حديثاً عن الصحابة رضي الله عنهم، فسمّاهم أولاً ثم ساق أحاديثهم بألفاظها، وذكر من أخرجها، وتكلم على درجتها من حيث القوّة والضعف، ثم ذكر الموقفات على الصحابة، وأثار السلف (ص ٤-٣٣).

- ثم أخذ في الجواب عن الأحاديث والحجج التي استدلّ بها القائلون بعدم الرفع، فأجاب عنها حديثاً حديثاً، وحجّة حجّة، فأتي عليها

(١) وقد ذكرنا في أول الكتاب في حاشيته هذه الحجج الخمس عشرة الساقطة من نسختنا، وذلك من كلام المؤلف عندما ساقها للرد عليها، وسقناها بنحو سياقه وترتيبه لها.

من جهة ثبوت الدليل، ومن جهة ثبوت الدلالة، وتكلم على أسانيدها ومتونها وعللها، حتى قارب كلامه المئة صفحة في هذه الطبعة (ص ٣٤-١٢٨)، فاستغرق هذا المبحث أكثر من ثلث الكتاب.

- وبعدما انتهى من ذلك العَرْضُ الْمُسْهِبُ، بدأ بذكر أجوبة القائلين بالخوض على أحاديث وحجج القائلين بالرَّفع، والكلام عليهما واحداً واحداً، والكلام على الآثار التي استدلُّوا بها. (ص ١٥٦-١٢٨).

- ثم كَرَّ بردود القائلين بالرَّفع على ما أورده القائلون بعده، والجواب عن تضعيفهم لأحاديث الرفع وإثبات صحتها. وقد استغرق هذا البحث أكثر من ثمانين صفحة في هذه الطبعة (ص ١٥٧-٢٤١).

وبهذا البحث يكون المؤلِّف قد انتهى من ذكر الخلاف في هذه المسألة، ومن ذِكْرِ أدلة وحجج الفريقين، ونقاش كل فريق لأدلة خصميه.

- ثم تطرَّقَ المؤلِّفُ لبعض المسائل الخلافية عند القائلين برفع الأيدي، فذكر أربعاً منها، وهي:

الأولى: من ذهب إلى الرفع عند الافتتاح والركوع والرفع منه وإذا قام من الشتتين (ص ٢٤١-٢٤٦).

الثانية: من استحبَ الرفع عند كل خفضٍ ورفع (ص ٢٤٦-٢٤٧).

الثالثة: مذهب ابن حزم في وجوب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، وسنيته فيما عداها. (ص ٢٤٨-٢٥٥).

الرابعة: فيمن يرى الرفع كله واجباً. (ص ٢٥٥-٢٥٧).

وختم بمسألة خامسة: في قولِ من أبطل الصلاة بالرفع، فَغَلَّا في خلاف السنة، والرَّدُّ عليه. (ص ٢٥٧-٢٥٨).

- ثم ختم المصنف كتابه بذكر ثمانى عشرة مسألة تتعلق بالرفع وكيفيته وابتدائه وانتهائه، وقال: إنَّه ذكرها ليكون الكتاب جامعاً لأحكام هذه المسألة كافياً في معناه. (ص ٢٥٨-٢٨٢).

تنبيه: في مركز جمعة الماجد رقم (٤٨٦٤) سؤال في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، في (٤) ورقات، كتب سنة (١٠٨٥) قال ناسخه في آخره: «انتهى ما وجدته معزولاً إلى ابن القيم». وقد اطلع أخي الأستاذ محمد عزيز شمس على هذه الرسالة، ونقل لي أولها وأخرها، ومال إلى عدم صحة نسبتها لابن القيم ولا لشيخه. والله أعلم.

* موارد الكتاب

ونشير هنا إلى أمرين:

١- بعض المصادر نقل عنها المصنف كثيراً بل كاد أن يستوعبها، كما في كتاب البخاري «رفع اليدين»^(١)، ومنها ما نقل منه نقولاً طويلة، كما نقل عن كتاب «اختلاف علي وابن مسعود» (ضمن كتاب الأم للشافعي) إذ نقل عنه نحو عشرين صفحة، ونقل عن ابن القطان صفحات، وأكثر النقل عن كتب ابن عبد البر.

٢- بعض المصادر التي لم ينص عليها ذكرناها على الاحتمال^(٢).

يمكن تقسيم الموارد التي اعتمد عليها المؤلف إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما صرّح باسمه.

الثاني: ما صرّح باسم مؤلفه ولم ينص على كتابه.

الثالث: ما لم يصرّح به، وعرف بالمقارنة والتطابق.

النوع الأول: وفيه الكتب الآتية:

(١) واعتمدت في العزو على الطبعة التي خرج أحاديثها الشيخ بديع الدين الراشدي السندي وسماه «جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين» طبع دار ابن حزم الأولى ١٤١٦هـ. وراجعت أيضاً للمقابلة عند الإشكال: نسخة الكتاب العتيقة النفيسة المحفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق، وهي نسخة قديمة كتبت قبل سنة ٤٥٠هـ، وعليها ما لا يحصى من السمات والقراءات لكتاب المحدثين.

(٢) وانظر في بقية الملاحظات على الموارد مقدمة تحقيقي لكتاب «بدائع الفوائد»: (٤٥، ٥٣).

- ١- اختلاف عليّ وابن مسعود: ٦٥ (ضمن الأم للشافعي).
- ٢- الاستذكار، لابن عبدالبر: ٦٥.
- * الأم=اختلاف عليّ وابن مسعود.
- ٣- الانتقاء، لابن عبدالبر: ١٧١
- ٤- الأوسط، لابن المنذر=الخلاف: ٢٧٦
- ٥- التاريخ الكبير، للبخاري: ٢٤٦، ٢٤٢
- ٦- التتمة، للمتولي الشافعي: ٢٨١
- ٧- تهذيب الكمال، للزمي: ١٩٤، ٢٠٦
- ٨- الثقات؟، لابن حبان: ٢٢٦، ٢٣٨
- ٩- الجامع (الكبير) للقاضي أبي يعلى: ٢٧٥، ٢٩٦
- ١٠- الجامع للترمذى: ٢٤٥، ٢٤٩
- ١١- الجامع للخلال: ٢٥٤
- ١٢- الخلاف؟: ٢٨٦
- * الخلاف=الأوسط لابن المنذر
- ١٣- الخلافيات للبيهقي: ٢٧
- ١٤- رفع اليدين، للبخاري: ٢٥، ٢٦، ٨٣، ٥٥، ١٤٦، ١٨٩، ١٩٠، ٢٢٠
- ١٥- السنن لابن ماجه: ١٦، ١٩، ٢١، ٢٢، ١٢٣

- ١٦- السنن للنسائي: ٢٤٣
- ١٧- السنن لأبي داود: ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٣، ٢٥٦
- ١٨- السنن لسعيد بن منصور: ٢٩١، ٢٤٦
- ١٩- السنن للأثرم: ٢٩٥
- ٢٠- شرح الهدایة، لأبي البرکات ابن تیمیة: ٢٩٦، ٢٥٧
- ٢١- صحيح ابن خزيمة: ١٨٠
- ٢٢- صحيح البخاري: ٢٥٥، ٢٥٣، ١١٥، ٢٤
- ٢٣- صحيح مسلم: ٢٨٨، ٢١٧، ٢١٦، ١٠٩، ١٦ (٣)، ٢١٦، ١٠٩
- ٢٤- الصحيح: ١٨٠ (خ و م).
- ٢٥- الصحيحان: ١٥، ٢٨٣، ٢٨٩
- ٢٦- الصلاة (المفرد)، لابن حبان: ٥٧
- ٢٧- العلل، لابن أبي حاتم: ٥١
- ٢٨- العلل، للخلال: ٥٣
- ٢٩- العلم، للخلال: ٢٧٦، ٢٧٥
- ٣٠- الكامل، لابن عدي: ١٥٩
- ٣١- المدونة: ١٣٨
- ٣٢- مسائل ابن هانئ عن أَحْمَد: ٢٧٧، ٢٥٣

- ٣٣- مسائل أبي داود عن أَحْمَد: ٢٧٧
- ٣٤- مسائل المروذى عن أَحْمَد: ٢٧٤
- ٣٥- مسائل حرب الكرمانى عن أَحْمَد: ٢٨٤
- ٣٦- مسند أَحْمَد: ٢٦، ٢٦٥، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٦، ٢١٨، ٢٨٩، ٢٩٠، (٢)
- ٣٧- المصنف، لابن أبي شيبة: ٨٤، ٢٤٢، ٢٦٠
- ٣٨- موطأ مالك: ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦

النوع الثاني: الأعلام الذين نقل عنهم

نذكر في هذا القسم الأعلام الذين نقل المصنف عنهم دون تعين اسم الكتاب المنقول عنه، فإن تبين بعد البحث اسم كتابه ووجدنا النقل فيه، ذكرناه بين قوسين ()، وإن لم نجزم باسم الكتاب وضعنا بعده علامة(؟)، وإن كان للعلم أكثر من كتاب أو لم نستطع معرفة الكتاب المنقول عنه تركناه غُفلًا.

- ١- ابن أبي شيبة: ١٤٤، ٢٦٣ (المصنف).
- ٢- ابن الجوزي: ١٠٦ (الضعفاء والمتروكون)^(١).
- ٣- ابنقطان الفاسي: ١٦١-١٦٣ (بيان الوهم والإيهام).
- ٤- ابن جرير الطبرى: ٤٠ (التفسير).

(١) وهو معتمد في تراجم الضعفاء، مع كتاب تهذيب الكمال للمزى.

- ٥- ابن حبان: ٩٤، ١٠٦، ١٥٧ (المجرحين).
- ٦- ابن حزم: ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٨ (المحلى).
- ٧- ابن عبد البر: ٤٧، ١٣٥، ١٧٢ (التمهيد). و: ١٣٥، ١٦٨-١٦٩، ١٧١، ١٧٢ (الانتقاء). و: ١١٧، ١١٨، ١٢٥، ١٢٦ (جامع بيان العلم). و: ١٣٥، ٢١٩ (الاستذكار). و: ٢١٠ (الاستيعاب).
- ٨- ابن عدي: ٤٤، ٢٢٦ (الكامل).
- ٩- ابن يونس: ١٣٨ (الجامع).
- ١٠- أبو البركات ابن تيمية: ٢٨٤ (شرح الهدایة؟).
- ١١- أبو الحجاج المزي: ٢٣٦ (تهذيب الكمال).
- ١٢- أبو داود: ١٧، ٤٥، ٢٢، ٢٦١، ٢٤٩، ٢٧٧ (السنن). و: ٢٩٤ (المسائل).
- ١٣- البخاري: ١٥، ١٢٠، ١٨٠ (الصحيح). و: ٢٩، ٣٤، ٣٧، ٤٤، ٩٠-٨٦، ٩٩، ١١١، ١٠٧، ١٩٢، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٦ (رفع اليدين).
- ١٤- البيهقي: ٩، ١١، ١٢، ٢٣، ٢٧، ٤٤، ٢٨، ١٤٩ (الكبرى). و: ٢٤١، ٢٤٨ (معرفة السنن والأثار).
- ١٥- الترمذى: ٦١، ٢١٨ (الجامع).

- ١٦-الحاكم: ٨، ٩، ١٠، ٩٥، ١٨، ٢٠١ (١).
- ١٧-الخلال: ٢٨٠ (الجامع?).
- ١٨-الدارقطني: ١٥٤، ٢٩٥ (السنن).
- ١٩-الذهبي: ٢٠٥ (الرواة المتتكلم فيهم?).
- ٢٠-الرافعي: ٢٨٢ (العزيز شرح الوجيز?).
- ٢١-سعيد بن منصور: ١٦، ٢٩٦ (السنن?).
- ٢٢-الشافعی: ٤٧ (الأم)، ١١٣ (٢؟).
- ٢٣-الطحاوی: ١٤٢، ١٤٣، ١٤٧، ١٥١، ١٥٣، ١٦٢ (شرح معانی الآثار). و: ١٤٧ (شرح مشكل الآثار).
- ٢٤-عبدالله بن أحمد: ٩ (زوائد المسند).
- ٢٥-العقيلي: ١٥٩ (الضعفاء).
- ٢٦-الغزالی: ٢٨٨ (الوجيز?).
- ٢٧-القاضي أبو يعلى: ٢٧٥ (لعله: الجامع)، ٢٧٨، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦ (٢).
- ٢٨-محمد بن نصر المروزی: ٤، ١٩٧ (من كتابه في رفع اليدین، بواسطة التمهید لابن عبد البر).

(١) ليس النقل من المستدرک فلعله من كتاب آخر له أو نقلها المؤلف بواسطة تلميذه البیهقی.

(٢) في هذا الموضع نقل المؤلف مناظرة بين الشافعی وبعض أهل الرأی (هو محمد بن الحسن غالباً)، لكن لم أجدها في الأم، فلعلها مما حكاه عنه البیهقی في «الخلافیات»، فقد أشار ابن الملقن في «البدر المنیر» إلى بعضها.

- ٢٩- النسائي: ٢٦٢ (السنن).
 ٣٠- النووي: ٢٥٣ (المجموع)، ٢٨٣.
النوع الثالث: مالم يصرّح فيه باسم الكتاب ولا مؤلّفه:
 ١- الإحکام لابن حزم: ١١٥-١٣٢
 ٢- التمهید: ٣٢-٣٤
 ٣- تهذیب الكمال: ١٤٧، ٢٣٠، ٢٣٤-٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٩
 ٤- الجامع لابن عبدالبر: ١١٥-١٣٢
 ٥- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢٣٩
 ٦- الخلافیات: ٥٠، ٥٢، ٨٤، ٩٢، ٩٥
 ٧- والسنن الكبرى كلاما للبيهقي: ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٨٧
 ٨- شرح معانی الآثار للطحاوی: ١٥٣
 ٩- الضعفاء للعقيلي: ١٥٨
 ١٠- الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي: ٩٥-٩٧، ٩٦، ١٠٥، ١٥٥
 ١٥٦
 ١١- الكامل لابن عدی: ٢٢٧
 ١٢- المحتلى لابن حزم: ٢٥٦
 ١٣- معرفة السنن والأثار: ٤٧، ٤١، ٢٥١

* وصف النسخ الخطية

لهذا الكتاب نسختان:

الأولى (الأصل): وهي نسخة نفيسة، محفوظة في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - مجموعة المكتبة محمودية، وقد جُلّد فيها مع كتاب «نظم بلوغ المرام» للأمير الصناعي، وسجّلا برقم واحد (٩١٣)، وكتب على غلاف المجلد - بخط حديث -: «من كتب فقه أهل الحديث والأثر: ١ - منظومة بلوغ المرام، لعالم اليمن السيد محمد بن السيد إسماعيل الأمير الصناعي الأثري. ٢ - رسالة في ترجيح رفع اليدين قبل الركوع وبعد الركوع، للحافظ شمس الدين محمد بن قيم الجوزية الزرعبي الدمشقي»، وعلى كتاب الصناعي عدة تملّكات، وختم المكتبة محمودية. وكتب على أول نسختنا بخط أقدم من خط كاتب التصدير السابق: «كتاب رفع اليدين في الصلاة لابن قيم الجوزية».

والنسخة تقع في (٩٨ ورقة) بحسب الترقيم الموجود على النسخة، ولم يتتبه المرقم إلى سقوط ورقتين في أثنائهما وهم رقم (٨٢-٨١)، دلّ على وجود السّقط انقطاع الكلام، ودلّ على أنهما ورقتان وليس ورقة واحدة: أنّ المبحث بتمامه - ومن ضمنه هذا النصّ - موجود في كتاب ابن القيم «تهذيب سنن أبي داود»: (١/٣٥٤-٣٧٤) (ق ٤٠-٣٩ ب) بنصّه، ومقداره يزيد على الورقة يقيناً. فيكون عدد أوراقها (١٠٠ ورقة)، وإذا

حسبنا السقط الواقع في أول النسخة وأنه في ثمانين ورقات، يكون عدد أوراقها بتمامها (١٠٨) ورقات). وقد رممت لها بـ (الأصل).

والنسخة اعتورها أمران:

١ - نقصٌ في موضعين؛ أولهما: نقص في أولها إذ تبدأ بقوله «الانتقال من الركوع...» مما مقدار النقص؟ فنقول: مقداره سبع إلى ثمانين ورقات، دلنا على مقداره التركينة التي التزمها الناسخ لكل عشر ورقات، فنجد أن أول تركينة كانت في رأس الورقة (٣) وفيها «ثاني رفع اليدين» هذا يعني أن هناك نحو ثمانين ورقات قد سقطت من أول النسخة بما فيها ورقة العنوان. وهذا السقط سببه ما سندكره في النقطة الثانية. وثانيهما: نقص في الورقتين (٨١، ٨٢) فهل سقطتا أو تلفتا بسبب شدة الرطوبة؟

٢ - أنه قد أصاب النسخة رطوبةً شديدة أدت إلى تلف عدة أوراق من أول الكتاب - كما سلف -، وإلى تآكل أطراف عدد من أوراق النسخة مما أدى إلى طمس الكثير من الكلمات، ويستمر هذا التآكل المؤثر إلى الورقة (٢٦) ثم يبدأ في الانحسار. ثم يبدأ طمس شديد استوعب كامل الورقات (٥٣-٥٦) وذهب بكثير من النصوص. وقد حاول أحد المطالعين أو مالكي النسخة أن يستدرك الكلمات المطمورة في عدد من المواضع، وواضح من قاعدة خطّه أنه من أهل المغرب.

والنسخة غاية في الجودة، وفي أعلى درجات الثقة، فهي منسوخة في حياة مؤلفها سنة ٧٤٠ هـ، وناسخها من تلاميذه، وقد نسخها من نسخة مؤلفها، وقابلها عليها.

كل ذلك قاله ناسخها في آخرها، ونص كلامه: «تم كتاب رفع اليدين تأليف شيخنا الإمام العلامة شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعبي المعروف بابن قيم الجوزية، أمتع الله بفوائده ورضي عنه. في يوم الاثنين متتصف شعبان سنة أربعين وسبعمائة بمدينة حلب حرسها الله تعالى وسائر بلاد الإسلام».

ونقلت هذه النسخة إلا يسيراً منها وهو دون خمس ورقات^(١) من أصل المؤلف الذي بخطه، وقويلت به».

خط النسخة واضح متقن قليل الإعجام، بعض كلماتها مضبوطة بالقلم، وللناسخ عناية بالتأكيد على صحة ما يكتب بوضع علامة التصحيح (صح) فوق بعض الكلمات التي قد تتشكل أو يظن أنها خطأ، وقد يكررها مرتين زيادة في التنبيه.

وأدلة المقابلة واضحة بالبلاغات التي في هامش النسخة، وباللحظ في مواضع أخرى.

والناسخ وإن لم نعرف من هو، فهو من المشتغلين بالعلم قطعاً إن لم يكن من العلماء، دل على ذلك ما ذكرناه من ميزات النسخة وجودتها.

(١) هذه الخمس ورقات التي ليست بخط المؤلف يحتمل أن تكون نقلًا من أحد الكتب، وأرجح أن يكون هو مبحث الرد على كلام ابن القطان الذي ذكره المؤلف في كتابه تهذيب السنن، فكلف المؤلف بعض طلابه أو غيرهم نقل كلامه من ذلك الكتاب إلى هنا. وهذا أمر قد صنع المؤلف نظيره في كتابه «طريق الهجرتين» في نسخته التي بخطه، انظر مقدمة تحقيقه للشيخ المحقق محمد أجمل الإصلاحي (٥٧-٥٨/١).

ومع ذلك لم تسلم من بعض الأخطاء، أو السقط الذي تبين بالمقارنة مع مصادر المؤلف، أو غير ذلك.

وفي النسخة تعليقان لأحد المطالعين - والظاهر أنه من الحنفية - كتابا بخطٍ مغایر، أثبتناهما في مكانهما.

النسخة الثانية (الفرع):

نسخة محفوظة في مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض برقم (٨٦/٦٠٩)^(١)، وكانت قبل أن تؤول إليها من محفوظات مكتبة الرياض العامة السعودية، ففي الركن الأيسر من الورقة الأولى عليها ختم المكتبة بالرقم نفسه، بتاريخ ١٣٩٣/٤/٣٠هـ، وتحته ختم وقفية الشيخ محمد بن عبداللطيف سنة ١٣٨١هـ. وفي رأس الصفحة بخط الناسخ: «كتاب رفع اليدين في الصلاة، لابن القيم - ناقص». ورمزت لها بـ(ف).

وتقع في (٨١ ورقة) أي ١٦٢ صفحة من القطع الكبير. وعدد الأسطر في كل صفحة (٢١ سطراً) غالباً. وتبدأ النسخة من قوله: «الانتقال من الركوع...».

وهي نسخة حديثة النسخ، كتبت سنة (١٣٣٨هـ)، ولم يذكر فيها اسم الناسخ، وهي بخطٍ واحد عدا الصفحتين (٣٣، ٣٤) فإنهما بخط ضعيف مغایر.

(١) وهناأشكر القائمين على المكتبة وخاصة قسم المخطوطات إذ سمحوا بتصوير النسخة والاستفادة منها.

والظاهر أن ناسخها ليس من العلماء؛ لكثره أخطاء النسخة، وعدم إتقانه لنسخ الأصل الذي نقل منه، وكذلك السقط الواقع في عدد من النصوص، هذا مع جودة الأصل وإتقانه، وعليه فلا يمكن الاعتماد عليها في إخراج نصٌّ سليم.

وهذه النسخة فرعٌ عن مخطوطه الأصل السالف وصفُها؛ إذ هي تبدأ من حيث بدأت، وقد أشار ناسخها إلى ما وقع فيها من الطمس والبياضات فقال في خاتمتها: «بلغ مقابله وتصحیحًا على نسخة كثيرة البياض جداً، فإن حُصل نسخة سالمه من البياض فليعد التصحیح» اهـ. وهذا حال نسخة الأصل كما سبق.

أما ما يوجد بينهما من الفروق في بعض الكلمات أو السقط في بعض النصوص؛ فهي لا تعدو أن تكون من أخطاء ناسخ الفرع في قراءة الأصل أو ذهوله وانتقال نظره.

أما البياضات والنصوص المطموسة الواقعة في الأصل فلم يستغل ناسخ الفرع - غالباً - بإكمالها أو الاجتهاد في قراءتها مع وجود بعض الأحرف التي تدل على الكلمة المطموسة، وحسناً فعل.

* طبعات الكتاب

للكتاب طبعتان حديثتان:

الأولى: طُبعت عن المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع في مصر، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ، بتحقيق محمود بن حسين آل مكي الرُّزِيقِي في ٢٧٢ صفحة. ولم يفلح في تصحیح الكتاب ولا خدمته.

الثانية: طبعت عن دار غراس للنشر والتوزيع في الكويت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ، بتحقيق فيصل بن عبد العزيز الفهد، في ٢٨٣ صفحة.

وكلا الطبعتين اعتمدت في تحقيق الكتاب على نسخة الفرع المتأخرة، وقد تقدم ذكر ما فيها من العيوب، وأنه لا يمكن الاعتماد عليها في إخراج نصٌّ سليم. وطبعة الكويت أمثلهما من حيث الاجتهاد في تصحیح النص وخدمته. وقد استفدت منها في مواضع.

* منهج التحقيق

- ١ - اعتمدت في إخراج نص الكتاب على الأصل الجليل الذي نسخه تلميذ المؤلف ونقله من خط مؤلفه، وهو أصل جيد يعتمد عليه، وقد وقعت فيه بعض العيوب من طمس ونقص كما تقدم شرحه، أما الطمس فقد اجتهدت في تكميله بأمور:
 - بما بقي من أثر الكلمات المطموسة، واستطاعت بحمد الله قراءة معظمها ولم يبق منها إلا مواضع قليلة.
 - بما بقي من حروف الكلمة سواء في أو اخرها أو أوائلها.
 - بالرجوع إلى المصادر التي يقتبس منها المؤلف (انظر موارد الكتاب).
 - بالرجوع إلى كتبه الأخرى، إذا كان النص متتشابهاً.
 - بالنظر في نسخة الفرع، وهو قليل جداً.
 - بالاجتهاد في تقدير الكلمة المطموسة إن لم تستدل عليها بإحدى الطرق السابقة.

فما أثبتناه بالطريقة الأخيرة، أو سقط من الأصل، واستدركتناه من مصادر المؤلف جعلناه بين معقوفين []، وما كان بغیرها أثبتناه مع التنبيه عليه غالباً. وكان الغرض من ذلك التقليل من المعکوفات حتى لا يتشوّه نصُ الكتاب بلا ضرورة ملحة.

ونسخة الأصل - على جودتها - قد وقع فيها بعض الأخطاء أو السقط، فأصلحته إذا تأكدت من خطئه مع الإشارة إلى ذلك.

٢- قارنت نسخة الفرع بأصلها، ولم أثبت كل ما وقع فيها من خطأً أو سقط، بل أثبت بعضه للدلالة على ما وقع في النسخة من ذلك، وإشارة إلى باقيه، وتبينها إلى ما وقع في الطبعات المأخوذة عنها.

٣- قسمت نص الكتاب إلى فقرات تسهل الإفادة منه، وأضفت بعض العناوين بين معموقتين [] وهي قليلة، وضبطت ما يشكل من نصوص الكتاب، وعزوت الآيات، وخرّجت الأحاديث والآثار، وعزوت لمصادر المصنف التي ينقل عنها صراحة أو يذكر مؤلفيها، أو عُرفت بالمقارنة، وقابلت النصوص المقتبسة مع مصادرها.

٤- كتبت مقدمة للكتاب بينت فيها أهم الجوانب المتعلقة بالكتاب، ثم ختمته بالفهارس المفصلة اللفظية والعلمية. وأشكر أخي الدكتور جمال رمضان حديجان إذ أعانني بصنع الفهارس اللفظية.
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* نماذج من الأصول الخطية

كتاب الرسالة في المصلحة
لرسان القائم المؤمن

الإعمال من الركوع إلى العيام سوانحكم لسرع الأربع في هذة
الإعمال وكذلك الآخر والسارع حليم لا يفوتون مالئكته
تسألوا ما هي أصناف إعمال الصلوه معهوله المعجم طاهر المبراد
بيان العيام وقوتها خذل ما زالت طلحة الله والرکوع حمزة وورا الحمد
ويذلل لعرة والشود الباع الحصوع والتذلل ولهم ما ينجز
البعد من رته وبه ساجد لـه اذل ما تكون وأخصعه بذلك
بالأرض لـله عليه وتوأصـعاً واستكانةً وأما رفع اليد فـهي
ما يـعنيـه وـايـخـنـطـوـعـهـ وـذـلـ وـاسـتـكـانـهـ بـغـنـمـ مـبـرـدـ
ـعـاـمـلـهـ كـحـالـ مـزـيدـاـ زـيـطـرـهـ فـصـوـالـ إـكـراـمـهـ اـقـرـبـهـ إـلـىـ الـدـرـجـاتـ
ـفـالـ رـافـعـوـلـ لـعـيـدـاـ وـيـتمـ فـنـصـةـ هـذـاـ القـوـالـ الـرـئـيـسيـ
ـعـيـشـ شـيـدـ وـدـعـوـتـ الـدـعـمـتـهـ مـنـ لـشـهـ كـلـ صـبـيفـ وـنـالـفـ
ـوـغـرـبـ وـبـعـيدـ فـاستـعـدـ وـالـأـرـلـلـقـتـاـ وـمـاـ قـبـلـ لـمـ اـدـلـهـ
ـلـأـنـ اـجـوـسـهاـ وـلـأـتـدـقـ الـوـسـتـهاـ اـنـ طـلـبـ اـجـمـعـكـ وـانـ طـلـبـتـ
ـلـجـبـرـتـقـ مـرـلـسـقـنـصـرـ وـلـأـصـرـتـهـ بـعـرـجـارـهـ بـأـقـصـهـ وـمـقـدـمـواـهـهـ
ـالـبـيـلـوـسـ لـبـوـدـ الـشـعـرـ وـلـجـمـرـهـ بـحـمـرـهـ مـنـ خـطـاطـهـ وـعـلـىـ إـلـيـ طـالـبـ
ـلـلـلـهـ بـعـرـبـهـ وـلـأـرـسـلـهـ بـعـوـمـ فـسـعـدـ مـلـكـ وـفـاصـ
ـسـعـيـدـ بـنـ زـيـدـ

الورقة الأولى من نسخة المحمودية (الأصل)

فِي الْكُلُّ مَنْ يَرِيدُ
مَنْ يَرِيدُ فَلَهُ
وَمَا لِلْمُجْرِمِ إِذَا
أُخْرِجَ إِلَّا مُنْزَهٌ
عَنِ الْمُنْزَهِ
لَا يَرَى
مَنْ يَرِيدُ
مَنْ يَرِيدُ فَلَهُ
وَمَا لِلْمُجْرِمِ إِذَا
أُخْرِجَ إِلَّا مُنْزَهٌ
عَنِ الْمُنْزَهِ
لَا يَرَى

الورقة (٥٣) من (المحمودية - الأصل) وتبدو آثار الطمس واضحة

كتاب رفع المدن الفاسحة
العلامة من أئمة تجفيف الماء المعروف باسم
فم الجوزية امتن الله بفوائد درصى عنه
سنه يوم الاشر حصن سحال سنه اربعين
عده منه حمله حرم الله تعالى وسماه بـ (الأشليم)
وـ (قلم) - كل من السحر لا يضرها وبعود ولـ
حمر و قال من أصل المولف الذي كتبه و قوله به

الورقة الأخيرة من (المحمودية - الأصل)

كتاب رفع اليمين في الصلاة لأبي القاسم ماقض

الإنتقال إلى القسم الرابع، فيكون النتائج التي يحصل على المريض هي
الإنتقال إلى القسم الخامس، لأن المريض لا ينتمي إلى القسم الرابع.
الإنتقال إلى القسم السادس، لأن المريض لا ينتمي إلى القسم الخامس.
وذلك ينطبق على الرابط بين العدد والمعنى، حيث ينتمي العدد إلى القسم السادس،
فالمعنى ينتمي إلى القسم الخامس، حيث ينتمي إلى القسم السادس.

وتحفظت ملحوظ لغيرها. فليس في ذلك غرابة، بل إنها تجربة تكررت أكملت
تجربة ما شهدناه في المقدمة، حيث يظهر أن المنهج الذي يعتمد على
التجربة لا يختلف في شيء عن المنهج الذي يعتمد على المفهوم.

وهو ينفي المصداقية للبيانات التي أفادت بذلك
حيث أنها تتناقض مع معلوماتها التي ثبتت المكوث والطلب العاجلة
للسنة الأولى من إقامتها في مصر، وتدعم هذه المفتوحة أيضًا
الاستعارة المفترضة، وهي أن طلاق والطلاق بالخلاف العادي
ليس بالمعنى الذي قرأت له في بعض المؤلفات، وإنما هو معنى
الطلاق بالمعنى الذي يكتسبه في الواقع، وهو العذر الذي يبيح

لذلك يرى العنكبوت في الماء مطردة ويتسلق على سطح الماء بعكس ما يرى في الأرض حيث يمتص الماء من سطحه



فِي
الْمَدِينَةِ
بِالْمَهْرَاجَةِ

ماضر **كتاب رفع اليدين في الصلاة** **لابن القوي**

三

[الورقة الأولى من نسخة مكتبة الملك فهد]

١٦٦

اجاب عن هذا به نزول التباغي ولا تراشق بطلول علاوة

رسوخ الدبر فلما يسمى بالهوى ملوك سلاسل

حسب طوارق الواقع وتنصره هذ القديس

الاعتداء لم عصاه يغفر على هذ الكتاب

بنفسه العصابة وتشتت العرشات وكسر الصعوب

عن حفاظهم وسعيه وقد الاعنة وكسر المضائق

وكل من هر سعاد العلم ولطليه فاما دفعه الكتاب

من خطوا في حقه فليس قوي فله الكتب

من درسيه وسلام فهم من صواب قوى السنه

ووجه هولاناته والمهيب عاليه والناج ابليه

والمسؤلية بعلوم تصفيه الاصغر

رويه الفحص وبيان الحموي فانيا بصمات معهد المحف

في اهل الدهن والمعصية والله فلبيه فرقنا

وسارعنا شناسا لما يجيئه ويسراه من الفعل

الجليلات زلالة من قبل في جلسا

غير

١٦٧

ولسامي يعمد في مسجد الور لبيته عمه فانه قال في

روبيه منبل وقدس الله شفاعة في الرياح والسبعين

كابيزيه السبيل فل تمام وذر روحه سارسمل دينه دل روحه

هذا عمه العاد للمسؤلية بيه الجبل وليله وليله

ابي منصور لهم الدليل ان الملك ترقى بيه الصدقة

خذلتكيرها والتعقب الشائنيه لا يسم لها ذلك وهو

الوطبة الفانية عمه احمد فداته قبل بيصف بن موسى

لهم ابي سعيد عبده مسند ذلك شفاعة يدعاوا لك

رقيت قلالي ساسعه اقام قدسات عذابك قال الشافعى

لدنقال ملعمتنا يا ساسناه مسني فالملى

من احمد ذكره الثالث في جلسا

الجليلات زلالة من قبل في جلسا

اماتتهم ديد به رفع الجبل

شخن اللذين

تل رسائل حماد طبعه بنيه

ولبلطيات

برابر